

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية حراء التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية قرية حراء - مركز بدر - محافظة البحيرة

بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٤ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية حراء التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية حراء - مركز بدر - محافظة البحيرة المسجلة برقم (٣٦) بتاريخ ١٩/٧/١٩٨٤ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على ما يلى :

١ - تعديل المادة (١) من لائحة النظام الداخلى لتكون على النحو التالى :

اسم الجمعية : جمعية حراء التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية قرية حراء - مركز بدر - محافظة البحيرة .

٢ - تعديل المادة (٥٢) من لائحة النظام الداخلى للجمعية لتصبح على النحو التالى :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (١٠٪) من صافى الفائض ويحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية

الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة والمنظمة لذلك ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ ٣٠ (ثلاثون) جنيهاً عن كل جلسة لكل عضو وبحد أقصى ٢٤ جلسة (فقط أربع وعشرون جلسة) في السنة الواحدة بما لا يقل عدد جلسات الحضور عن ثمانى جلسات في السنة .

٣ - تعديل المادة (٧٧) من لائحة النظام الداخلى للجمعية لتكون على النحو التالى :

يودع فائض التصفية بعد سداد الديون وإجراء التوزيع المقرر فى حساب خاص بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى تجمع فيه فوائض تصفيات الجمعيات الزراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضى المنقضية بالحل ويكون حق السحب والإيداع فى الحسابات للجهة الإدارية المختصة ويكون استخدام أموال هذا الحساب فى الأغراض الموضحة بالمادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

٤ - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على لائحة النظام الداخلى المعدلة

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٧٩٥) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥

رئيس القطاع

أ.د/ سمير عبد الظاهر ا ندى